على التفصيل الآتي في الحج ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة لمسكن والخادم ايضا ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة او نفقة
الى جهة هنا المؤنة ايضا وهي اعم لشمولها سائر ما يحتاج اليه سفرا وحضرا كدواء واجرة طبيب واجرة حفارة وغيرها حيوان آدمي او غيره
ولو لغيره وان لم يكن معه على الاوجه لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الماء محترم وهو ما حرم قتله كالكلب منتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا
ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب عقور وتارك صلاة بشرطه ومنه ان يؤمر بها في الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على
وجوب استتابته ومثله في هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن فان وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه لشيء مما ذكر كالعدم ايضا
ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير دلوا او حبلا وجب القبول في الوقت لا قبله في الاصح وكذا يجب سؤال كل من ذكر ان تعين طريقا ولم يحتج له
المالك وقد ضاق الوقت اي وقد جوز بذله فيما يظهر لغلبة المسامحة في ذلك فلم تعظم المنة والاصل السلامة ولم ينظروا لاحتمال تلف نحو الدلو
لا الى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء فان لم يقبل اثم ان تيمم والماء موجود بحد القرب صدقه عليه لم يصح تيممه ولعاد والا بان عدم او امتنع مالكه
صح ولا اعادة ولو وهب له او اقرض ثمنه او آلة الاستقاء فلا يلزمه قبوله اجماعا لعظم المنة وفارق قرض الماء بان القدرة عليه عند المطالبة
اغلب منها على الثمن وحيث طلب والماء قيمته ولعل تافهة لزمه قبوله منه ولو نسيه اي الماء او ثمنه او آلة الاستقاء في رحله او اضله فيه بان
فتش عليه فيه فلم يجده بعد امعان الطلب فتيمم وصلى ثم بان انه معه قضى الصلاة في الاظهر لنسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى نوع تقصير ومن
ثم لو نسي بئرا بقربه قضى ايضا كما اذا لم يعثر عليها وهي ظاهرة الآثار لما اذا لم يمعن فيه فيقضي جزما وخرج بنسيه ما لو ادرج ذلك في
رحله ولم يعلمه فلا قضاء كما مر وعلم من ذلك انه لو ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه قضاء ولو اضل رحله اي الذي فيه الماء او الثمن او الآلة [illegible]
في رحال لغيره فضل بالتيمم ثم وجده فان لم يمعن في الطلب قضى قطعا وان امعن فيه فلا قضاء لان من شأن مخيم الرفقة او القافلة
انه اوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير البتة وختم بهاتين مع انهما باخر الباب المبحوث فيه عن القضاء انسب كما يظهر ببادي الرأي توسيلا
لهذا البحث [illegible] لمناسبتهما له وافادتهما ان مسائل حسنة في الطلب وهي انه لا يفيد مع وجود التقصير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوط
وان الضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكرهما هنا واتضح انهما هنا انسب الثاني من اسباب التيمم الفقد
الشرعي للماء حيث نحو المرض كان وجده باكثر من ثمن مثله او وهو مسبل للشرب او وقد احتاج لعطش كما قال ان يحتاج اليه اي الماء لعطش حيوان
محترم بجميعه ومعناه السابقين بان يخشى منه مرضا او نحوه مما يأتي لان نحو الروح لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهر بماء وان قل اما
توهم محترما محتاجا اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء قربة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه
المص في مناسكه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه لشرب غير دابة لاستقذاره عرفا ويلزمه ذلك ان خشي عطشها او كفاها مستعمله ويظهر انه يلحق بالمستعمل
كل متغير يستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم وزعم
ان الطاهر مستحق للطهارة فصار كالمعدوم يرده ان النجس لا يجوز شربه الا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة
اولى من تعينه للشرب بل الامر بالعكس لانه لا بدل له بخلافها فتعين ما ذكر ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها النجس ويظهر الحاق غير
المميز بالدابة في [illegible] هذا الطاهر لا في النجس ويجوز لعطشان بل ايس ان صبر ايثار عطشان آخر لا لمحتاج لطهر ايثار محتاج لطهر وان كان حدثه
اغلظ كما اقتضاه اطلاقهم لان الاول حق للنفس والثاني حق لله تع نعم لو تناوبوا ماء للتطهير ولم يحرزوه جاز تقديم الغير لان انتهاء المحتاج
الى ماء مباح من غير احراز لا يوجب ملكه له ولو لم يحتج اليه لذلك حالا بل مآلا اي مستقبلا وان ظن وجوده لان [illegible] الروح لا بدل لها

٣٨

لها بعايات الامور المستقبلة ايضا نعم لو احتاج بماء ما لك اليه [illegible] ولا يقال الحق لغيره كما يوخذ مما [illegible] ومن ثم من يحتاجه
حالا لا عبرة به لتحقق حاجته ومن علم او ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود ان قدر واذا تزود للمآل ففضلت فضلة فان سار
على العادة ولم يمت منهم احد فالقضاء لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادة الغالبة فيما يظهر والا فلا ولا يجوز ادخاره ماء ولا
استعماله لطبخ يسير لاكتفاء بغيره ولا لتحسين بل كعك سهل اكله بل يكاد على الاوجه فيهما الثالث من الاسباب الفقد الشرعي من حيث ذكر
بان يكون به الآن او يخاف حدوثه وبعد مرض يخاف معه ليس بشرط بل لان الغالب حصول ما ياتي مع وجود المرض ومن فقده والمراد ان يخاف
من استعماله اي الماء مطلقا او المعجوز عن تسخينه مرضا او زيادته وله وقع لا نحو صداع او الم خفيف او على منفعة عضو بضم اوله وكسره
ان تذهب كنقص ضوء او سمع فالمخوف ذهاب اصل العضو او الروح اولى نعم متى عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة لتعديه و
كذا يتيمم لو خاف بطء البرء بضم الباء وفتحها فيهما اي طول مدته وان لم يزد الالم وكذا زيادته وان لم تطل المدة او الشين الفاحش من نحو استحشاف او
نحول او ثغرة تبقى او لحمة تزيد وحاصله الاثر المستكره في عضو ظاهر وهو ما يبدو في المهنة غالبا كالوجه واليدين وقيل ما لا يعد كشفه هتكا
للمروءة ويرجح للاول ان اريد النظر لغالب ذوي المروءات وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم لتخرج نحو يد تحتم قطعها بالسرقة او محاربة
بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو في الاظهر لقوله تع وان كنتم مرضى الآية وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه ان شخصا احتلم وبه جرح برأسه
فامر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله اولم يكن شفاء العي السؤال والحق بما ذكر بالمرض لانه في معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سواد و
اثر جدري وبالظاهر الباطن ولو فات به حسناء تنقص به قيمتها واستشكله ابن عبد السلام بانهم لم يكلفوه [illegible] واجيب عنه
بما يقتضيه عدم تحقق ذلك وانه لو تحقق نقصه جاز التيمم ورد بانه يلزم ذلك في الظاهر ايضا ولم يقولوا به وليس في محله لان الاشكال فيه
ايضا وبما يقتضي استعمال الماء وان تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك ورد الصلاة بان ترك قتله يؤدي لتفويت حق الله بالكلية ولا كذلك هنا لان
للماء بدلا ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فاناطوا الامر بالغالب
فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة وهي لكونها العقل اي مرتبطة به لا يسمح
اهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي ثم ان عرف
ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته والا فاخبار عدل عارف رواية فان انتفيا وتوهم شيئا مما مر تيمم على الاوجه ولزمته الاعادة لكن لا يفعلها
الا بعد البرء او وجود من يخبره بمبيح التيمم ونازع ابن العماد في جواز التيمم بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظرهم الى توهم سم طعام حتى
اليه حتى يعدل عنه للميتة بان الصلاة هنا لزمت ذمته بيقين فلا يبرء منها الا بيقين [illegible] حتى يرد ذلك بل يفعلها
ثم يعيدها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سببا للتلف نحو النفس وشدة البرد التي يخشى منها محذور مما ذكر
فلا يجزئه نحو تسخينه وتدفئة اعضائه كخوف نحو مرض في اباحة التيمم لما صح ان عمرو بن العاص تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فاقره
صلى الله عليه وسلم على ذلك واذا امتنع استعماله اي الماء في كل البدن وجب تيمم واحد لا غير او في محل من البدن عضو او غيره لعلة ويؤخذ
من تعبيرهم بامتنع حرمة استعمال الماء مع خشية محذور مما مر وهو متجه في غير الشين [illegible] قولهم السابق فان تحقق [illegible] نحو الشين حرم
عليه استعماله نعم الشين في الظاهر لا يقتضي حرمته لانه نقص فيه [illegible] وان لم ياذن مالكه كما هو ظاهر وان لم يكن عليه ساتر وجب عليه قطعا
عندنا التيمم الشرعي خلافا لمن اكتفى بمر التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة وكذا يجب غسل الصحيح الذي يكون حمله على المذهب لرواية صحيحة

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)